



الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

دستور

الإمارات العربية المتحدة

اللائحة الداخلية
للمجلس الوطني الاتحادي

1431 هـ - 2010 م

دستور الإمارات العربية المتحدة^(١)

نحن حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة ، نظراً لأن إرادتنا وإرادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الإمارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعاً .

ورغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها ، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وفي الأسرة الدولية عموماً ، على أساس الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع .

ورغبة كذلك في إرساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة ، تتمشى مع واقع الإمارات وإمكاناتها في الوقت الحاضر ، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصون الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق .

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا ، حرصاً على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها .

ومن أجل ذلك كله نعلن أمام الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور المذيل بتوقيعاتنا^(٢) .

والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

(١) تم حذف كلمة « المؤقت » بناء على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ حيث نصت المادة الأولى منه على أن « تلغى كلمة المؤقت من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت » ، وكان العنوان السابق « الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة » .

(٢) تم تعديل الفقرة بما يتناسب بعد أن أصبح الدستور دائماً ، وكان النص السابق كالتالي « ومن أجل ذلك كله وإلى أن يتم إعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتوقيعاتنا أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها فيه » .

مادة (٣)

تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور .

مادة (٤)

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه .

مادة (٥)

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيدته الوطني . ويحدد القانون العلم والشعار وتحفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها .

مادة (٦)

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك .

وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية .

مادة (٧)

الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية .

الباب الأول

الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

مادة (١)

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد . ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية :

أبوظبي - دبي - الشارقة - رأس الخيمة^(١) - عجمان - أم القيوين - الفجيرة .

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء . وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا الدستور^(٢) .

مادة (٢)

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء .

(١) تم إضافة عبارة « رأس الخيمة » وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ لانضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وكان النص السابق : أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة .

(٢) تم إضافة فترة أخيرة إلى المادة (١) وذلك بناءً على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٨)

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية .
ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

مادة (٩)

تكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد ^(١) .

مادة (١٠)

أهداف الاتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره ، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه ، وحماية حقوق وحرريات شعب الاتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض ، ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضواً لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور .

(١) تم تعديل المادة (٩) وذلك بناء على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ حيث كان النص السابق كالتالي :
١. تنشأ عاصمة الاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد إمارة أبوظبي ودبي على الحدود بينهما ، ويطلق عليها اسم « الكرامة »
٢. يرصد في ميزانية الاتحاد للسنة الأولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والتخطيط لإنشاء العاصمة على أن يباشر في أعمال إنشائها بأقرب وقت ممكن وعلى أن يتم إنشاؤها خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور .
٣. وإلى أن يتم إنشاء عاصمة الاتحاد تكون أبوظبي المقر المؤقت للاتحاد .

مادة (١١)

- ١- تشكل الإمارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة .
- ٢- حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين الإمارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي .
- ٣- تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء .

مادة (١٢)

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرته القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثلى الدولية .

مادة (١٧)

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية .

مادة (١٨)

يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها .

مادة (١٩)

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة . ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة .

مادة (٢٠)

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له . ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة .

الباب الثاني

الدعامات الاجتماعية والاقتصادية
الأساسية للاتحاد

مادة (١٣)

يتعاون الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه ، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته ، في تنفيذ أحكام هذا الباب .

مادة (١٤)

المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعائم المجتمع . والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم .

مادة (١٥)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف .

مادة (١٦)

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع . وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور .

الباب الثالث

الحرريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٢٥)

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

مادة (٢٦)

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .
ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

مادة (٢٧)

يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

مادة (٢٨)

العقوبة شخصية ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة .
ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم .
وإيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور .

مادة (٢١)

الملكية الخاصة مصونة . ويبين القانون القيود التي ترد عليها . ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل .

مادة (٢٢)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن . ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب .

مادة (٢٣)

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة . ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني .

مادة (٢٤)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون .
ويشجع الاتحاد التعاون والادخار .

مادة (٢٩)

حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون .

مادة (٣٠)

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

مادة (٣١)

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون .

مادة (٣٢)

حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو يناهز الآداب العامة .

مادة (٣٣)

حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون .

مادة (٣٤)

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف .

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه .
لا يجوز استعباد أي إنسان .

مادة (٣٥)

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، ووفقاً لأحكام القانون .

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

مادة (٣٦)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

مادة (٣٧)

لا يجوز إبعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد .

مادة (٣٨)

تسليم المواطنين ، والللاجئين السياسيين ، محظور .

مادة (٣٩)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون .

الباب الرابع

السلطات الاتحادية

مادة (٤٥)

تتكون السلطات الاتحادية من :

١. المجلس الأعلى للاتحاد .
٢. رئيس الاتحاد ونائبه .
٣. مجلس وزراء الاتحاد .
٤. المجلس الوطني الاتحادي .
٥. القضاء الاتحادي .

الفصل الأول

المجلس الأعلى للاتحاد

مادة (٤٦)

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه . ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم .

ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس .

مادة (٤٠)

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والإتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها .

مادة (٤١)

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٤٢)

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانوناً ، واجب على كل مواطن .

مادة (٤٣)

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

مادة (٤٤)

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد .

مادة (٤٧)

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية :-

- ١- رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء .
- ٢- التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي .
- ٣- التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد .
- ٤- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم .
- ٥- الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفاءه من منصبه بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد .
- ٦- الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور ، ويتم كل ذلك بمراسيم .
- ٧- الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام .
- ٨- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية .

مادة (٤٨)

- ١- يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ، وطريقة التصويت على قراراته . ومداولات المجلس سرية .
- ٢- ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

مادة (٤٩)

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي امارتي أبوظبي ودبي . وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة .

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات . وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل .

مادة (٥٠)

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد . ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقاً .

الفصل الثاني

رئيس الاتحاد ونائبه

مادة (٥١)

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد . ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٥٢)

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية . ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب .
ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرى مصالح شعب الاتحاد، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه» .

مادة (٥٣)

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور ، وعند خلو منصب رئيس المجلس الأعلى ونائبه معاً ، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من أي من أعضائه أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد ، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين .

مادة (٥٤)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية :-

١- يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته .

٢- يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقاً للقواعد الإجرائية التي

يقررها المجلس في لائحته الداخلية . ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه .

٣- يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٤- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ، ويصدرها .

٥- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة

المجلس الأعلى . كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل

استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد^(١) .

٦- يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار

الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة

الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد .

ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية .

٧- يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية

ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى

أوراق اعتمادهم . كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين .

٨ - يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس

وزراء الاتحاد والوزراء المختصين .

٩ - يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفي جميع العلاقات الدولية .

١٠- يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام ، وفقاً لأحكام

الدستور والقوانين الاتحادية .

١١- يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقاً للقوانين الخاصة بهذه

الأوسمة والأنواط .

١٢- أية اختصاصات أخرى يخولها إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام

هذا الدستور أو القوانين الاتحادية .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ .

الفصل الثالث

مجلس وزراء الاتحاد

مادة (٥٥)

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء^(١).

مادة (٥٦)

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

مادة (٥٧)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء^(٢)، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامه أراضيه» .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .
(٢) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٥٨)

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير . ويشمل أول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية :

- ١- الخارجية.
- ٢- الداخلية.
- ٣- الدفاع.
- ٤- المالية والاقتصاد والصناعة.
- ٥- العمرة.
- ٦- التربية والتعليم.
- ٧- الصحة العامة.
- ٨- الأشغال العامة والزراعة.
- ٩- المواصلات والبريد والبرق والهاتف.
- ١٠- العمل والشؤون الاجتماعية.
- ١١- الإعمار.
- ١٢- التخطيط.

مادة (٥٩)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد .

ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء^(١).

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٦٠)

يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية .

ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية :

- ١- متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج .
- ٢- اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .
- ٣- إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي .
- ٤- إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة .
- ٥- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى، في إصدار بعض هذه اللوائح .
- ٦- الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات .
- ٧- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد .

٨- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقاً لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك .

٩- مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً .

١٠- أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور .

مادة (٦١)

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .

مادة (٦٢)

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات^(١) .

(١) تم استبدال المادة تبعا للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وكان النص السابق كالتالي :
لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأي وزير اتحادي ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات ، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس إدارة شركة تجارية أو مالية.
كما لا يجوز له أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في إحدى الإمارات مع التخلي عن سائر مناصبه الرسمية المحلية الأخرى إن وجدت.

مادة (٦٣)

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكاراً كلياً وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأي صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة .

مادة (٦٤)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج . وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه .

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو إعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها . ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً ، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة^(١) .

مادة (٦٥)

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقروناً بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أهدافه وتقديمه في كافة الميادين .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٦٦)

- ١- يضع مجلس الوزراء لآئحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه .
- ٢- ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

مادة (٦٧)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء^(١) .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

الفصل الرابع

المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٦٨)

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ عضواً^(١) ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي :

أبوظبي	(٨) مقاعد
دبي	(٨) مقاعد
الشارقة	(٦) مقاعد
رأس الخيمة	(٦) مقاعد
عجمان	(٤) مقاعد
أم القيوين	(٤) مقاعد
الفجيرة	(٤) مقاعد

مادة (٦٩)

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي^(٢).

(١) تم زيادة عدد أعضاء المجلس بناءً على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بعد انضمام إمارة رأس الخيمة للاتحاد وتخصيص (٦) مقاعد لها ، وكان العدد السابق : « ٣٤ عضواً » .

(٢) تبعاً لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أصبحت كل إمارة تنتخب نصف ممثليها وتعين النصف الآخر

مادة (٧٠)

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي :

- ١- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس .
- ٢- لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون .
- ٤- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة .

مادة (٧١)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية .

مادة (٧٢)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له^(١) .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ ، حيث تم زيادة مدة الفصل التشريعي من سنتين لأربع ، وانطبقت الزيادة على المجلس في فصله التشريعي الرابع عشر بناءً على نص المادة الثالثة من التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على أن (تمديد مدة المجلس الوطني الحالي لاستقبال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا التعديل) ، حيث عمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره في ١٠ فبراير ٢٠٠٩ .

مادة (٧٣)

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانته يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية :-

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي أعمالتي في المجلس ولجانته بأمانة وصدق» .

مادة (٧٤)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس .ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

مادة (٧٥)

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز استثناءً أن يعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد ، بناءً على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٧٦)

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم .

وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية ، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها .

مادة (٧٧)

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس .

الفرع الثاني

نظام العمل في المجلس

مادة (٧٨)

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام ، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها^(١) .

مادة (٧٩)

تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة «بمرسوم» يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر .

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٩

مادة (٨٠)

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس ، ويلقي فيه خطاباً يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتمزم حكومة الاتحاد إجراؤه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد .

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى .

مادة (٨١)

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه .

مادة (٨٢)

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، إلا بإذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

مادة (٨٣)

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون ، وبديل انتقال من محال اقامتهم إلى مقر اجتماعات المجلس .

مادة (٨٤)

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعاً من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) .

وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية .

مادة (٨٥)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد^(١).

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وكان النص السابق كالتالي :

يكون للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدماتهم واختصاصاتهم ويتولى المجلس وضع لائحة الداخلية وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه والمراقبين وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانه وأعضائه وهيئة أمانته وموظفيه وقواعد وإجراءات المناقشة والتصويت في المجلس وغير ذلك من شؤون في حدود احكام هذا الدستور.

مادة (٨٦)

جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

مادة (٨٧)

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة (٨٨)

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية .

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي ، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل . ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب .

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس

مادة (٨٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما

في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ومناقشة المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها .

مادة (٩٠)

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقاً للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور .

مادة (٩١)

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها^(١) .

مادة (٩٢)

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش ، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، وكان النص السابق كالتالي :
«تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان»

مادة (٩٣)

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل .
ويجب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للإستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس^(١) .

الفصل الخامس

القضاء في الاتحاد والإمارات

مادة (٩٤)

العدل أساس الملك . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائهم .

مادة (٩٥)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

(١) تم استبدال المادة تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

مادة (٩٦)

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه .
ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

مادة (٩٧)

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية : -
١- الوفاة .
٢- الاستقالة .
٣- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم .
٤- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .
٥- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية .
٦- الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون .
٧- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

مادة (٩٨)

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه .

مادة (٩٩)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :-

- ١- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد ، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية .
- ٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية ، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد .
- وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات ، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية .
- ٣- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً ، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد .
- ٤- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة إحدى الإمارات . ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة .
- ٥- مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك .
- ٦- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزيف العملة .

- ٧- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات .
- ٨- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي .
- ٩- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي

مادة (١٠٠)

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد . ويجوز لها استثناء أن تتعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات .

مادة (١٠١)

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة .

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها .

مادة (١٠٢)

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تتعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية :-

- ١- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها .
- ٢- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور .
- ٣- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة .

مادة (١٠٣)

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم .

ويجوز أن ينص القانون على استثناء أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها .

مادة (١٠٤)

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور .

مادة (١٠٥)

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية .

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائياً .

مادة (١٠٦)

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء . ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة .

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

كما ينظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة وإجراءاتها، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام .

مادة (١٠٧)

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم ، أو أثناء التنفيذ ، أو أن يخفف هذه العقوبة ، وذلك بناءً على عرض وزير العدل الاتحادي ، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير ، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد . لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد .

والعضوية في اللجنة مجانية ، ومداواتها سرية . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة (١٠٨)

لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية ، إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم . وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (١٠٩)

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون إلا بقانون .

ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها .



الباب الخامس

التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الأول

القوانين الاتحادية

مادة (١١٠)

١- تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة .

٢- يصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ - يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي .

ب - يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه

ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .

ج - يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره .

٢- أ - إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي . فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد

مصادقة المجلس الأعلى عليه .

ب - يقصد بعبارة «مشروع القانون» الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي ، إن وجدت .

٤ - ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي ، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له .

مادة (١١١)

تتشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .

مادة (١١٢)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ . ويجوز عند الاقتضاء ، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

المراسيم بقوانين

مادة (١١٣)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له .

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

الفصل الثالث

المراسيم العادية

مادة (١١٤)

لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنتشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية .

مادة (١١٥)

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر إصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو إعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا .



الباب السادس

الإمارات

مادة (١١٦)

تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته .

مادة (١١٧)

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها .

مادة (١١٨)

تعمل الإمارات الأعضاء في الاتحاد جميعاً ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الإمكان . ويجوز لإمارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو إنشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق .

مادة (١١٩)

تنظم بقانون اتحادي ، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية ، وإعلان الأوراق القضائية وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد .

الباب السابع

توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية
والدولية بين الاتحاد والإمارات

مادة (١٢٠)

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :

- ١- الشؤون الخارجية .
- ٢- الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية .
- ٣- حماية أمن الاتحاد مما يهدده من الخارج أو الداخل .
- ٤- شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد .
- ٥- شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي .
- ٦- مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية .
- ٧- القروض العامة الاتحادية .
- ٨- الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية .
- ٩- شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق .
- ١٠- المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطائرات والطيارين .
- ١١- التعليم .
- ١٢- الصحة العامة والخدمات الطبية .
- ١٣- النقد والعملة .
- ١٤- المقاييس والمكاييل والموازين .

- ١٥- خدمات الكهرباء .
- ١٦- الجنسية الاتحادية والجوازات والإقامة والهجرة .
- ١٧- أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .
- ١٨- شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد .
- ١٩- الإعلام الاتحادي .

مادة (١٢١)

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية :-

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات ، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية - تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار - تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية (١) .

مادة (١٢٢)

تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

(١) تم تعديل المادة بناءً على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ وكان النص السابق كالتالي :

«بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية :-

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات ، والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية - تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار» .

مادة (١٢٣)

استثناء من نص المادة (١٢٠) (بند ١) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً. فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقيات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للإمارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام إليهما.

مادة (١٢٤)

على السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات، استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة (١٢٥)

تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ. وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن

الشؤون المالية للاتحاد

مادة (١٢٦)

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية :-

- ١- الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً .
- ٢- الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها .
- ٣- الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقاً للمادة التالية .
- ٤- إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة .

مادة (١٢٧)

تخصص الإمارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية .

مادة (١٢٨)

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية .

مادة (١٢٩)

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها .

مادة (١٣٠)

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون .

وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

مادة (١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون .

ومع ذلك يجوز في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقاً لأحكام المادة (١١٢) من هذا الدستور .

مادة (١٣٢)

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات . ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ،

بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية .

ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض .

مادة (١٣٣)

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه .

مادة (١٣٤)

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بقانون اتحادي .

مادة (١٣٥)

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره ، على ضوء تقرير المراجع العام .

مادة (١٣٦)

تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها ، طبقاً للقانون .

وينظم القانون هذه الإدارة ويحدد اختصاصاتها ، وصلاحيات العاملين فيه ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه .

الباب التاسع

القوات المسلحة وقوات الأمن

مادة (١٣٧)

كل اعتداء على أية إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعاً ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنة .

مادة (١٣٨)

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية ، موحدة التدريب والقيادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الأركان العامة ، وإعفاؤهما من مناصبيهما بمرسوم اتحادي .

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية .

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعاً .

مادة (١٣٩)

ينظم القانون الخدمة العسكرية ، والتعبئة العامة أو الجزئية ، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية .

مادة (١٤٠)

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية .

مادة (١٤١)

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، وإعداد القوات العسكرية وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات .

وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس .

مادة (١٤٢)

يكون للدولة وحدها حق إنشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .^(١)

(١) تم تعديل المادة بناءً على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٦ وكان النص السابق كالتالي : « يكون للإمارات الأعضاء حق إنشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي» .

مادة (١٤٣)

يحق لأية إمارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فوراً على المجلس الأعلى للاتحاد ، لتقرير ما يراه ^(١) .

ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقداً اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فوراً .



(١) هناك فترة ثانية من المادة تعتبر ألغيت ضمناً بالتعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه كان نصها كالتالي : «و للمجلس الأعلى أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لإحدى الإمارات شريطة موافقة الإمارة طالبة الاستعانة و الإمارة التابعة لها تلك القوات».

الباب العاشر

الأحكام الختامية ^(١)مادة (١٤٤) ^(٢)

- أ - إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي .
- ب - يكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون .
- ج - يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .
- د - يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره .

(١) تم حذف كلمة « والمؤقتة » بناءً على التعديل الدستوري رقم ١/١٩٩٦ وكان العنوان السابق كالتالي : « الأحكام الختامية والمؤقتة » .

(٢) تم تعديل المادة بناءً على التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ١٩٩٦ والذي جعل الدستور دائماً ، وكان النص السابق كالتالي :
١- مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسري أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) .

٢- أ - إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي .

ب - تكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون .

ج - يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .

د - يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره .

٣- يتخذ المجلس الأعلى خلال فترة الانتقال الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت . ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته قبل إصداره .

٤- يدعو المجلس الأعلى لعقد اجتماع غير عادي للمجلس الوطني الاتحادي بموعد لا يجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت . ويترشح في هذا الاجتماع مشروع الدستور الدائم ، وتتبع في إصداره الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة) .

مادة (١٤٥)

لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام .
ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه .

مادة (١٤٦)

يكون إعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناءً على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له .

وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها .

مادة (١٤٧)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية .

مادة (١٤٨)

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور ، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور .

كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقاً لأحكامه .

مادة (١٤٩)

استثناء من أحكام المادة (١٢١) من هذا الدستور ، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبيّنة في المادة المذكورة ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور .

مادة (١٥٠)

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية ، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه .

مادة (١٥١)

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد . وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات .

وفي حال التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى،
وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة
الاتحادية العليا للبت فيه.

مادة (١٥٢)

يعمل بهذا الدستور اعتباراً من التاريخ الذي يحدد بإعلان يصدره الحكام
الموقعون على هذا الدستور .

وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ م
الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ .

توقيع	توقيع	توقيع
زيد بن سلطان آل نهيان	راشد بن سعيد المكتوم	خالد بن محمد القاسمي
حاكم إمارة أبوظبي	حاكم إمارة دبي	حاكم إمارة الشارقة

توقيع	توقيع	توقيع
حميد بن راشد النعيمي	راشد بن أحمد المعلا	محمد بن حمد الشرقي
عن/حاكم إمارة عجمان	عن/حاكم إمارة أم القيوين	حاكم إمارة الفجيرة

ملاحظة :

يرجى ملاحظة عدم وجود توقيع حاكم إمارة رأس الخيمة بجوار توقيعات
أصحاب السمو حكام الإمارات أعضاء المجلس الأعلى وذلك لانضمام إمارة رأس
الخيمة إلى الاتحاد لاحقاً بقرار المجلس الأعلى رقم ١٩٧٢/٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان

بشأن تحديد تاريخ العمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

نحن حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة ،

بعد الاطلاع على المادة ١٥٢ من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة الذي
وقعناه في دبي في الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ الموافق
ليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ م ،

نعلم ما يلي :-

يعمل بأحكام الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة المشار إليه أعلاه اعتباراً
من صدور هذا الإعلان .

صدر في دبي في هذا اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٩١ هـ الموافق
لهذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ م .

حاكم إمارة أبوظبي	حاكم إمارة دبي	حاكم إمارة الشارقة
-------------------	----------------	--------------------

حاكم إمارة عجمان	عن/حاكم إمارة أم القيوين	حاكم إمارة الفجيرة
------------------	--------------------------	--------------------

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية
الموافق : ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ ميلادية

التعديلات الدستورية والقرارات ذات الصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الأعلى للاتحاد

إعلان تعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٢

المجلس الأعلى للاتحاد

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ،
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس وزراء الاتحاد ،
ووافق عليه مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية
المتحدة يكون نصها كالآتي : -

« وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد
المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد
المنصوص عليه في المادة ٦٨ من هذا الدستور» .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة
رئاسة مجلس الوزراء

مذكرة إيضاحية

في شأن تعديل المادة الأولى من

الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

أجاز الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى منه لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء .

ولما كان قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد يقتضي تخصيص عدد من المقاعد لهذا العضو المنضم في المجلس الوطني الاتحادي المنصوص على تشكيله في المادة ٦٨ من الدستور المؤقت .

فإن الأمر يتطلب لمواجهة حالات الانضمام إلى عضوية الاتحاد من تعديل نص المادة الأولى من الدستور وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الأولى يكون نصها كالآتي :-

« وعند قبول انضمام عضو جديد إلى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة ٦٨ من هذا الدستور» .

ويتم هذا التعديل طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤٤) من الدستور ، باعتبار أن هذا التعديل تتطلبه مصالح الاتحاد العليا .

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس وزراء الاتحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إمارة رأس الخيمة

وثيقة الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة وملحقاتها ،

لقد اطلعنا على الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ودرسنا أحكامه وأهداف الاتحاد وغاياته .

لقد كان تحقيق الاتحاد بين الإمارات العربية من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً منا على النهوض ببلادنا وشعبنا . وإذا كانت ثمة ظروف حالت دون مشاركتنا في التوقيع على الدستور المؤقت وفي إعلان بدء العمل بأحكامه فإنه وقد تلاقت إرادتنا وإرادة شعب إمارتنا على الانضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة إيماناً منا بأهداف الاتحاد وغاياته فإننا نعلن أمام الخالق العلي القدير وأمام الناس أجمعين قبول إمارتنا الانضمام إلى دولة الإمارات العربية وموافقتها على دستورها المؤقت الموقع عليه من حكام إمارات أبوظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هجرية الموافق الثامن عشر من شهر يوليو ١٩٧١ ميلادية والتزامها العمل بأحكامه .

والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صقر بن محمد القاسمي

صدر في إمارة رأس الخيمة

بتاريخ : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية

الموافق : ١٠ فبراير « شباط » ١٩٧٢ ميلادية

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى وزير الخارجية اتخاذ الإجراءات لإبلاغ الدول والمنظمات العربية والدولية به .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان راشد بن سعيد المكتوم

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

سلطان بن محمد القاسمي حميد بن راشد النعيمي راشد بن أحمد المعلا
حاكم إمارة الشارقة عن/حاكم إمارة عجمان عن/حاكم إمارة أم القيوين

محمد بن حمد الشرقي
حاكم إمارة الفجيرة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية

الموافق : ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الأعلى للاتحاد

قرار المجلس الأعلى للاتحاد

رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

المجلس الأعلى للاتحاد

بعد الاطلاع على أحكام المادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة، وعلى كتاب سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها رقم ع خ : ٧١/٢٢٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣ الذي أعلن فيه إرادة الإمارة في الإنضمام إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، واستجابة للأمني الوطنية في انضمام الإمارة الشقيقة إلى الاتحاد للمشاركة في تحقيق أهدافه .

قرر :

المادة الأولى

وافق المجلس الأعلى للاتحاد بإجماع الآراء على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة الثانية

يتولى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ هذا القرار إلى سمو حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها .

مادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

راشد بن سعيد المكتوم

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة
حميد بن راشد النعيمي
عن/حاكم إمارة عجمان
راشد بن أحمد المعلا
عن/حاكم إمارة أم القيوين

محمد بن حمد الشرقي
حاكم إمارة الفجيرة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩١ هجرية

الموافق : ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الأعلى للاتحاد

قرار المجلس الأعلى للاتحاد

رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

المجلس الأعلى للاتحاد

بعد الاطلاع على أحكام المادتين ١ و ٦٨ من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ،

قـرـر :

مادة الأولى

يزاد عدد مقاعد المجلس الوطني الاتحادي المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ستة مقاعد تخصص لإمارة رأس الخيمة وملحقاتها .

مادة الثانية

يتولى سمورئيس دولة الإمارات العربية المتحدة إبلاغ هذا القرار إلى سموحاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها لاختيار المواطنين الذين يمثلون الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي .

راشد بن سعيد المكتوم
نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
وحاكم إمارة دبي

صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

حمد بن محمد الشرقي
حاكم إمارة الفجيرة

راشد بن أحمد المعلا
عن/ حاكم إمارة أم القيوين

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ: ٧ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

تعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٧٦

المجلس الأعلى للاتحاد ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة الذي عمل به منذ
الخامس عشر من شهر شوال ١٣٩١ هـ الموافق الثاني من ديسمبر ١٩٧١ .
وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد القوات
المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وتحقيقاً للمصالح العليا للدولة ،

قرر :

المادة الأولى

يلغى نص المادة (١٤٢) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ليكون
للدولة وحدها حق إنشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

تعديل دستوري رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي ،

قرر :

المادة الأولى

تمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من الثاني من ديسمبر ١٩٧٦ .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ : ٧ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ م

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٢) لسنة ١٩٨١
بالتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٨١ م
بشأن تمديد فترة العمل بأحكام الدستور المؤقت

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ،

وعلى التعديل الدستوري رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن تمديد الفترة الانتقالية التي تسري خلالها أحكام هذا الدستور لمدة خمس سنوات تبدأ من الثاني من ديسمبر ١٩٧٦ ،
وبناءً على ما ارتأه المجلس الأعلى للاتحاد ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي ،

قرر :

المادة الأولى

تمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من الثاني من ديسمبر ١٩٨١ .

المادة الثانية

ينشر هذا التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي :

بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨١ م .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بشأن تعديل دستوري بتمديد فترة العمل بأحكام
الدستور المؤقت

المجلس الأعلى للاتحاد .

بعد الاطلاع على المادة رقم (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ،
وعلى التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تمديد الفترة الانتقالية التي
تسري خلالها أحكام هذا الدستور لمدة خمس سنوات تبدأ من الثاني من ديسمبر
سنة ١٩٨١ ،

وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

قـرر :

المادة الأولى

تمديد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت لدولة
الإمارات العربية المتحدة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من الثاني من ديسمبر ١٩٨٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الضيافة بأبوظبي

بتاريخ : ١١ صفر ١٤٠٧ هـ .

الموافق : ١٥ أكتوبر ١٩٨٦ م .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ١٩٩١م
بتعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٩١م
في شأن تمديد فترة العمل بأحكام الدستور المؤقت

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة ،
وعلى التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن تمديد الفترة الانتقالية
التي تسري خلالها أحكام هذا الدستور لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من الثاني
من ديسمبر ١٩٨٦م ،

وبناءً على ما ارتآه المجلس الأعلى للاتحاد ،

قـرر :

المادة الأولى

تمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة رقم (١٤٤) من الدستور المؤقت
لمدة خمس سنوات ميلادية أخرى تبدأ من الثاني من ديسمبر ١٩٩١م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر المشرف بأبوظبي .

بتاريخ : ٢١ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ .

الموافق : ٢٨ أكتوبر ١٩٩١م .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر المشرف بأبوظبي .

بتاريخ : ٢١ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ .

الموافق : ٢٨ أكتوبر ١٩٩١ م .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٣) لسنة ١٩٩١م

بتشكيل لجنة

لدراسة الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يكلف سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم وزير المالية والصناعة برئاسة لجنة تضم ممثلين لكل الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، وتتولى كل إمارة ترشيح من يمثلها في عضوية هذه اللجنة .

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة دراسة دستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت .

المادة الثالثة

تعرض اللجنة نتائج أعمالها على المجلس الأعلى للاتحاد .

تعديل دستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة ،
وبناء على ما ارتأه المجلس الأعلى للاتحاد ، وموافقة مجلس الوزراء ، وموافقة
المجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

ق ر ر :المادة الأولى

تُلغى كلمة (المؤقت) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت .

المادة الثانية

تكون مدينة أبوظبي عاصمة للاتحاد .

المادة الثالثة

يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع هذا التعديل .

المادة الرابعة

يعمل بهذا التعديل الدستوري اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي .

بتاريخ : ٢٢ رجب ١٤١٧ هـ .

الموافق : ٢ ديسمبر ١٩٩٦ م .

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م
في شأن تمديد عمل لجنة دراسة الدستور

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بتشكيل لجنة لدراسة الدستور،
وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (١) لسنة ١٩٩٦م بشأن تعديل بعض أحكام
الدستور ،

ق ر ر الآتي :المادة الأولى

تمدد فترة عمل اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١م المشار إليه لمدة عام
ميلادي اعتباراً من ٢٠ مايو ١٩٩٦م .

المادة الثانية

تنظر اللجنة تعديل مواد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لتوافق المرحلة المقبلة
من العمل الوطني .

المادة الثالثة

تتخذ اللجنة الإجراءات الدستورية بعد تعديل مواد الدستور طبقاً لنص المادة رقم
(١٤٤/٢/أ/ب)

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر المشرف بأبوظبي .

بتاريخ : ١٦ شعبان ١٤١٧ هـ .

الموافق : ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ م .

المجلس الأعلى للاتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، وبناءً على ما ارتأه المجلس الأعلى للاتحاد ، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٢١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص الآتي :

مادة (١٢١)

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية : -

علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين-البنوك -التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية -التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأية إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية -تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار - تنظيم وطريقة إنشاء المناطق

الحرّة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية .

المادة الثانية

يعمل بهذا التعديل الدستوري اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : ١٨ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ يناير ٢٠٠٤ م

تعديل دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المجلس الأعلى للإتحاد ،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتأه المجلس الأعلى للإتحاد، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تستبدل بكلمة (نائب) كلمة (نواب) وبكلمة (نائبه) كلمة (نوابه) أينما وجدت في المواد (٥٤ و٥٥ و٥٧ و٦٧) ، كما تستبدل بكلمة (نائبه) عبارة (أحد نوابه) في المادة (٩٣) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٥٩ و٦٢ و٦٤ و٧٢ و٧٨ و٨٥ و٩١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النصوص الآتية :-

مادة ٥٩ :

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للإتحاد. ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء ، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الإتحاد بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦٢ :

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الإتحاد أو حكومات الإمارات ، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات .

مادة ٦٤ :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى للإتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للإتحاد في الداخل والخارج . وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه .

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو إعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بأكملها . ولرئيس الإتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً ، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة .

مادة ٧٢ :

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .

المادة الثالثة

تمدد مدة المجلس الوطني الحالي لاستيفاء المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا التعديل .

المادة الرابعة

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : ١٦ / صفر / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٠ / فبراير / ٢٠٠٩ م



مادة ٧٨ :

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام ، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها .

مادة ٨٥ :

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .

مادة ٩١ :

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها .

اللائحة الداخلية
للمجلس الوطني الاتحادي
الصادرة بالمرسوم الاتحادي
رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧

اللائحة الداخلية

للمجلس الوطني الاتحادي

الباب الأول

تنظيم المجلس

الفصل الأول

تشكيل المجلس وأحكام العضوية

مادة (١)

يتألف المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من أربعين عضواً يختارون من الإمارات الأعضاء على النحو الآتي :-

أبوظبي	ثمانية أعضاء
دبي	ثمانية أعضاء
الشارقة	ستة أعضاء
رأس الخيمة	ستة أعضاء
عجمان	أربعة أعضاء
أم القيوين	أربعة أعضاء
الفجيرة	أربعة أعضاء

وينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الإمارة التي قامت باختياره .

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس^(١) .

مادة (٣)

يشترط في عضو المجلس : -

- أ - أن يكون من مواطني إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره .
- ب - ألا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون .
- د - أن يكون لديه إلمام كاف بقراءة اللغة العربية وكتابتها .

مادة (٤)

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية .

(١) تبعاً لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ أصبحت كل إمارة تنتخب نصف ممثليها و تعين النصف الآخر.

مادة (٥)

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار أيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث منها .

ولا تعتبر العضوية قائمة إلا بثبوت صحتها . ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره .

مادة (٦)

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له . ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة .

ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس^(١) .

مادة (٧)

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانته اليمين التالية :-

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالاً في المجلس ولجانته بأمانة وصدق» .

(١) يراعى أن مدة العضوية زادت إلى أربع سنوات تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، كما أصبح الدستور دائماً تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) سنة ١٩٩٦م.

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدّم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له ، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

مادة (١٢)

للجنة أن تقرر استدعاء مقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود ولها أن تطلب من الحكومة أية أوراق للاطلاع عليها وأن تتخذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة . ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة .

مادة (١٣)

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالة الطعن إليها ، ويفصل المجلس في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته خلال شهر من تاريخ عرض التقرير عليه ، فإذا أبطل المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة .

مادة (١٤)

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) من الدستور المؤقت^(١) أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه ،

(١) أصبح الدستور دائماً تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) سنة ١٩٩٦م.

مادة (٨)

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد .
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان آخر داخل الاتحاد بناء على قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية .
وفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ولاتبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة (١٠)

يحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الفصل في الطعون ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مادة (١١)

وعلى اللجنة أن تستدعى العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها .

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه .

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه .

ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرياً .

مادة (١٥)

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة .

وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها .

مادة (١٦)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك . وعليه أن يبلغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس لهذا الحلو ما لم يقع الحلو خلال الشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس (١) في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي.

الفصل الثاني

حصانات الأعضاء وواجباتهم

مادة (١٧)

عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

مادة (١٨)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده .

ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به .

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن .

مادة (١٩)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو ممن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية .

ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقمداً من أحد الأفراد .

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس .

ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال .

مادة (٢٠)

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين المجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه .

مادة (٢١)

على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه . فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس .

ولايجوز للعضو أن يطلب إجازة لمدة غير محددة .

كما لايجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس .

مادة (٢٢)

يلتزم العضو بحضور جلسات المجلس ، فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة .

فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس .

وللمجلس أن يوجه إليه إنذارا نهائيا بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً .

مادة (٢٣)

يلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها . فإذا تخلف عن حضور إحدى جلسات اللجنة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة .

فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية جاز للرئيس إن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٢٤)

لايجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية .

الفصل الثالث

رئاسة المجلس

مادة (٢٥)

ينتخب المجلس في أول جلسة له رئيسا ونائبا أول ونائبا ثانيا من بين أعضائه ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرية وبالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الإثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية . ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً .

مادة (٢٦)

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه لأي سبب من الأسباب اختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد . فإذا حدث خلو أثناء عطلة المجلس تم الإختيار خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس .

مادة (٢٧)

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من الدستور المؤقت^(١) .

مادة (٢٨)

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب هيئة مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة .

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية : -

أ- حفظ النظام داخل المجلس وبأمره يآتمر الحرس الخاص بالمجلس .

وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ب- رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة وأخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات .

(١) أصبح الدستور دائماً تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) سنة ١٩٩٦م .

ج- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما .

د- توقيع العقود باسم المجلس .

هـ- ممارسة السلطات المخولة قانوناً للوزير بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة إلى ميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتبه .

و- وضع نظام حضور الزوار لجلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استهجاناً أو استهجاناً بأي صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل .

مادة (٢٩)

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول ، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني . فإذا غاب هؤلاء جميعاً أو قام بهم مانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول إن كان غير غائب ثم نائبه الثاني إن كان الأول غائباً في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة .

الفصل الرابع

مكتب الرئيس

مادة (٣٠)

تشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه ومراقبين اثنين .

مادة (٣١)

ينتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي . ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم . ولا يجوز للمجلس مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب .

مادة (٣٢)

تقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ويتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقا للأوضاع المبينة بالمادة (٢٥) .

مادة (٣٣)

لايجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر انتخاب غير المرشح باطلا وصح الانتخاب فيمن عداه .

وإذا تجاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها .

ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر .

مادة (٣٤)

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة ، فلا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة .

ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة .

مادة (٣٥)

تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية . وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية . ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (٣٦)

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور الآتية : -

أ - الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس .

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .

ج- اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وعرض أمر الاختيار على المجلس للبت فيه . وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس .

د - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية - بناء على طلب الرئيس - فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس .

هـ - متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس .

و - اقتراح النظم المتعلقة بشئون أعضاء المجلس .

ز - المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس أخذ رأي هيئة المكتب فيها .

مادة (٣٧)

يختص المراقبان بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغياهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس إليهما .

الفصل الخامس

اللجان

مادة (٣٨)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله . ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

وللمجلس - في أول كل دور - أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من تعديلات .

مادة (٣٩)

يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

- ١- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧)
- ٢- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧)
- ٣- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧)
- ٤- لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧)
- ٥- لجنة الشؤون الصحية والعمل و الشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)
- ٦- لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧)
- ٧- لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧)
- ٨- لجنة فحص الطعون والشكاوي وعدد أعضائها (٧)

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقا لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة .

مادة (٤٠)

للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة بشأنها.

مادة (٤١)

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل . ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم .

مادة (٤٢)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته ، فإذا غاب الاثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

مادة (٤٣)

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقررا آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت .

مادة (٤٤)

جلسات اللجان سرية وتتخذ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدون القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها .

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، ويكون له في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت .

مادة (٤٥)

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف .

مادة (٤٦)

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل وتخفف هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة .

مادة (٤٧)

للوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء .

ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداوالات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير . وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر

المعروض عليها . وللوزير أن يصطحب واحدا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير .

مادة (٤٨)

تتعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها .

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة .

مادة (٤٩)

لايحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلا لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة (٥٠)

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس . وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سنا .

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٥١)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدا أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة .

مادة (٥٢)

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلا والمشروع الذي أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها . كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية .

وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال .

مادة (٥٣)

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة .

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

اجتماع المجلس

مادة (٥٤)^(١)

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن ستة شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام .

مادة (٥٥)^(٢)

يعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء . وإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر إنعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة .

مادة (٥٦)

يدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها .

(١) ، (٢) الميعاد الوارد بالمادتين (٥٤) ، (٥٥) تغير فأصبح مدة دور الانعقاد العادي لا تقل عن سبعة شهور تبدأ من الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر ، تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) سنة ٢٠٠٩م.

مادة (٥٧)

يصدر بفض أدار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد .

مادة (٥٨)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

مادة (٥٩)

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لاتجاوز شهرا واحدا . ولايتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة . ولاتحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس .

مادة (٦٠)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها . ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية مالم يكن قد سبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي .

المادة (٦١)

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين مالم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع .

مادة (٦٢)

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه ويخطر به الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .
وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك .
وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرون عضواً على الأقل من أعضائه .
ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه .

مادة (٦٣)

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل ، ويناقش الطلب في جلسة سرية .

مادة (٦٤)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفيه أو خبرائه .

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها . وتعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية .

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

مادة (٦٥)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم .

مادة (٦٦)

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه . فإذا حل الميعاد دون أن يتكامل العدد القانوني أقر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة ، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم تكامل النصاب .

مادة (٦٧)

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من يندبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٦٨)

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة (٦٩)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ، ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونائبه^(١) والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب .

وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة (٧٠)

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد. وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه .

مادة (٧١)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية :-

أ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

ب - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ج - طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .

د - طلب إقفال باب المناقشة .

(١) يلاحظ أنه تبعاً للتعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ م ، أصبح مسموحاً بأكثر من نائب لرئيس مجلس الوزراء.

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها .

مادة (٧٢)

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً لانتهاه من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة .

مادة (٧٣)

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق . كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره .

ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس .

مادة (٧٤)

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه .

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة .

مادة (٧٥)

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخللاً بالنظام ، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة (٧٦)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية :

أ - الإنذار .

ب- توجيه اللوم .

ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة .

د - الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين .

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها . وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية بإعتذار كتابي عما صدر منه .

مادة (٧٧)

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة . فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

مادة (٧٨)

لرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للإستراحة لمدة لا تجاوز النصف ساعة .

الفصل الثالث

مضابط الجلسات

مادة (٧٩)

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً لجميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراح بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم .

مادة (٨٠)

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبقتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها . وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس .

مادة (٨١)

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها. وتحفظ بسجلات المجلس وتشر ملحقاً بالجريدة الرسمية .

مادة (٨٢)

يعد بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المحلية .

مادة (٨٣)

لرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة الجلسة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة . وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة .



الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

مشروعات القوانين

مادة (٨٤)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة النظر في المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال .

مادة (٨٥)

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له .

مادة (٨٦)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

مادة (٨٧)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة . ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه .

مادة (٨٨)

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة . كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة .

مادة (٨٩)

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها . ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة .

مادة (٩٠)

يجب أن يكون اقتراح التعديل محمداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل .

مادة (٩١)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها .

مادة (٩٢)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .

ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع .

مادة (٩٣)

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد .

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة اذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء .

مادة (٩٤)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم . ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية :-

أ - مشروعات القوانين .

ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة .

ج- إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل .

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء .

مادة (٩٥)

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثاني

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (٩٦)^(١)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً لنص المادة (٩١) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها في أمانة المجلس .

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها .

الفصل الثالث

ميزانية الدولة وحساباتها الختامية

مادة (٩٧)

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه .

(١) تعتبر المادة معدلة بالتعديل الدستوري رقم (١) سنة ٢٠٠٩م ، حيث أصبحت المادة (٩٦) من الدستور كالتالي :

(تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها .)

مادة (٩٨)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مادة (٩٩)

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس . وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة .

مادة (١٠٠)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تبعاً .
وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً .

مادة (١٠١)

كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها .

فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى .

مادة (١٠٢)

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه .
وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي .

الفصل الرابع

الموضوعات العامة

مادة (١٠٣)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشؤون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .
وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه .

مادة (١٠٤)

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء ويجوز

مادة (١٠٧)

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصا أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد .

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده ، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة .

مادة (١٠٨)

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير .

مادة (١٠٩)

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة .

للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة. فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الأعمال ، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه .

مادة (١٠٥)

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيّبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمس من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

الفصل الخامس

الأسئلة

مادة (١٠٦)

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه .

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد .

مادة (١١٠)

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتتين .

مادة (١١١)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الاتحاد لتحصل فيه على توصية المجلس أو أن تدلي ببيانات في شأنه .

مادة (١١٢)

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس . وإنما يكون للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا .

مادة (١١٣)

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته .

مادة (١١٤)

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تنقيد

الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة . وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس .

مادة (١١٥)

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبن السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه .

الفصل السادس

الشكاوى

مادة (١١٦)

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ، ومذكوراً بها اسمه ومحل إقامته وعمله .

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد للمجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١١٧)

تنقيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاص بذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها .

الباب الرابع

الأمانة العامة للمجلس وشؤون المالية

الفصل الأول

الأمانة العامة للمجلس وشؤونه المالية

مادة (١٢٣)

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.

مادة (١٢٤)

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب .

ويشرف الأمين العام على شؤون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وميزانيته وموظفيها ويكون مسؤولاً عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية . ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلسات السرية . وعليه أن يحضر جلسات اللجان إذا طلبت اللجنة إليه ذلك . وفي حالة غياب الأمين العام يحل محله من ينتدبه رئيس المجلس بذلك .

مادة (١١٨)

لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكوى .

وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الإيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الإحالة .

مادة (١١٩)

يحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى مع الإجابات الواردة عنها من الوزارات المختصة .

مادة (١٢٠)

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها ، ولها أن تطلب من الوزارة المختصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكوى .

مادة (١٢١)

تخطر اللجنة بواسطة رئيس المجلس مقدم الشكوى بنتيجة البحث في شكواه . وإذا رأت اللجنة أن موضوع الشكوى ورد الوزارة يشكلان أمراً يجب أن يبين المجلس رأيه فيه فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك إلى المجلس .

مادة (١٢٢)

لكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك .

مادة (١٢٥)

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس ، يصدر بناء على ترشيح الأمين العام وموافقة هيئة المكتب وذلك بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها ، وبقرار من رئيس المجلس يصدر بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة إلى وظائف الحلقتين الثالثة والرابعة .

مادة (١٢٦)

تكون إحالة موظفي المجلس إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الأمين العام بالنسبة إلى موظفي الحلقتين الثالثة والثانية وبقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى موظفي الحلقة الأولى فما فوقها .

مادة (١٢٧)

يشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الحلقتين الثالثة والثانية برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس ، فإن كان الموظف المحال إلى المحاكمة من موظفي الحلقة الأولى فما فوقها انضم إلى عضوية مجلس التأديب رئيساً لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الطعون والشكاوى .

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس .

مادة (١٢٨)

لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها .

وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا ، ولا يحول الطعن فيها دون تنفيذها فور صدورها إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها .

ويكون الحكم الصادر في الطعن نهائياً .

مادة (١٢٩)

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس ومستخدميه القواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية . ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقرها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين .

مادة (١٣٠)

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

الشؤون المالية للمجلس

مادة (١٣١)

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة ، وتدرج ميزانية المجلس رقماً واحداً بميزانية الدولة .

مادة (١٣٢)

يودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام وذلك طبقاً للقواعد المالية المقررة .

ويكون لهيئة المكتب في الشؤون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية .

مادة (١٣٣)

يقر المجلس حسابه الختامي ، ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للدولة.

دستور

الإمارات العربية المتحدة

الفهرس

الصفحات	المواد	الموضوع
		أولاً : الدستور
٣		إعلان قيام الاتحاد
٤	١٢-١	الباب الأول : الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية
٨	٢٤-١٣	الباب الثاني : الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد
١١	٤٤-٢٥	الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة
١٥	٤٥	الباب الرابع : السلطات الاتحادية
١٥	٥٠-٤٦	- الفصل الأول : المجلس الأعلى للاتحاد
١٧	٥٤-٥١	- الفصل الثاني : رئيس الاتحاد ونائبه
٢٠	٦٧-٥٥	- الفصل الثالث : مجلس وزراء الاتحاد
٢٦		- الفصل الرابع : المجلس الوطني الاتحادي
٢٦	٧٧-٦٨	الفرع الأول : أحكام عامة
٢٩	٨٨-٧٨	الفرع الثاني : نظام العمل في المجلس
٣٢	٩٣-٨٩	الفرع الثالث : اختصاصات المجلس
٣٤	١٠٩-٩٤	- الفصل الخامس : القضاء في الاتحاد والإمارات
٤١		الباب الخامس : التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها .
٤١	١١٢-١١٠	- الفصل الأول : القوانين الاتحادية

الصفحات	المواد	الموضوع
٤٣	١١٣	- الفصل الثاني : المراسيم بقوانين
٤٣	١١٥-١١٤	- الفصل الثالث : المراسيم العادية
٤٥	١١٩-١١٦	الباب السادس : الإمارات
٤٦	١٢٥-١٢٠	الباب السابع : توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات
٤٩	١٣٦-١٢٦	الباب الثامن : الشؤون المالية للاتحاد
٥٢	١٤٣-١٣٧	الباب التاسع : القوات المسلحة وقوات الأمن
٥٥	١٥٢-١٤٤	الباب العاشر : الأحكام الختامية
٦٠		ثانياً : التعديلات الدستورية والقرارات ذات الصلة
٨٥		ثالثاً : اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي
٨٧		الباب الأول : تنظيم المجلس
٨٧	١٦-١	- الفصل الأول : تشكيل المجلس وأحكام العضوية
٩٣	٢٤-١٧	- الفصل الثاني : حصانات الأعضاء وواجباتهم
٩٥	٢٩-٢٥	- الفصل الثالث : رئاسة المجلس
٩٨	٣٧-٣٠	- الفصل الرابع : مكتب الرئيس
١٠٠	٥٣-٣٨	- الفصل الخامس : اللجان
١٠٦		الباب الثاني : الجلسات
١٠٦	٦٤-٥٤	- الفصل الأول : اجتماع المجلس
١٠٩	٧٨-٦٥	- الفصل الثاني : نظام العمل في الجلسات
١١٣	٨٣-٧٩	- الفصل الثالث : مضابط الجلسات
١١٥		الباب الثالث : اختصاصات المجلس
١١٥	٩٥-٨٤	- الفصل الأول : مشروعات القوانين

الصفحات	المواد	الموضوع
١١٩	٩٦	- الفصل الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الدولية
١١٩	١٠٢-٩٧	- الفصل الثالث : ميزانية الدولة وحساباتها الختامية
١٢١	١٠٥-١٠٣	- الفصل الرابع : الموضوعات العامة
١٢٢	١١٥-١٠٦	- الفصل الخامس : الأسئلة
١٢٥	١٢٢-١١٦	- الفصل السادس : الشكاوى
١٢٧		الباب الرابع
١٢٧	١٣٠-١٢٣	- الفصل الأول : الأمانة العامة للمجلس وشؤونه المالية
١٢٩	١٣٣-١٣١	- الفصل الثاني : الشؤون المالية للمجلس

تم بحمد الله